

## سنن البيهقي الكبرى

( 28 باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله )